الفصـــل الثانـــي

إقـــامـة الدعـــوى العمـــوميـــة

بمجرد وقوع جريمة ما، ينشأ للمجتمع أو للدولة الحق في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، وينشأ معه في نفس الوقت الحق في الدعوى الذي هو وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب .

والحق في الدعوى يظل ساكنا أو نظريا إلى أن تقام الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة. وهكذا يكون إقامة الدعوى هو الإجراء الأول الذي تفتح به تلك الدعوى ويبدأ منه في الإنطلاق نحو السير فيها أو مباشرتها أو استعمالها .

فإقامة الدعوى العامة إذن، هو الإجراء الذي يتم بمقتضاه وضعها بين يدي قضاء التحقيق للتحقيق فيها أو قضاء الحكم للفصل فيها، ويعد بمثابة الشرارة الأولى التي تنطلق بعدها إجراءات مباشرة تلك الدعوى واستعمالها إلى أن يصدر في موضوعها حكما فاصلا بالإدانة أو البراءة .

وضمن هذا الفصل سنتطرق إلى تبيان أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية (المبحث الأول)، ثم للقيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المبحث الثاني)، وأخيرا نتناول المدعى عليه كشخص تحرك عليه الدعوى العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية وتباشرها ممثلة للمجتمع باعتبارها صاحبة الاختصاص كأصل عام، حيث تسود قاعدة الملائمة في مباشرتها لإجراءات المتابعة، إلا أن المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد، إذ وضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة مشاركة الغير للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذا بتقرير حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة.

كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جرائم تخل بنظام الجلسة .

المطلب الأول: حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في هذا الصدد عن طريق إخطار قاضي التحقيق بواسطة **طلب إفتتاحي** لإجراء التحقيق، وهي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدرجة الأولى، بالدعوى العمومية .

تخضع المتابعة الجزائية في التشريع الجزائري، كما رأينا سابقا، لمبدأ الملاءمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق، ويكون وكيل الجمهورية في حالة ما إذا قرر المتابعة أمام ثلاثة فروض بخصوص رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة :

1- فإما أن تشكل الجريمة المرتكبة جناية، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى قاضي التحقيق بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، لأن التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات (المادة 66/1 ق إ ج).

2- وإما أن تشكل الجريمة جنحة، وفي هذه الحالة يكون وكيل الجمهورية مخيرا بين أن يرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق وبين أن يحيلها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة، لأن التحقيق في مواد الجنح إختياري ما لم تكن ثمة نصوص خاصة تفرض ذلك (المادة 66/2) .

3- وإما أن تشكل الجريمة مخالفة، وفي هذه الحالة لا يرفع وكيل الجمهورية الدعوى إلى قاضي التحقيق إلا بصفة إستثنائية لأن التحقيق في مواد المخالفات جوازي (المادة 66/2).

المطلب الثاني: حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية

قد تقع الجريمة ولا تعلم النيابة العامة بها، أو قد تعلم بها ولكن لسبب أو لآخر ترى عدم إقامة الدعوى عنها، فلا يتمكن المضرور من هذه الجريمة والحال كذلك أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من تلك الجريمة أمام القضاء الجزائي مع رغبته في ذلك، إذ قد يرى أن سلوك الطريق الجزائي أفضل له من الطريق المدني. ولهذا السبب فقد منحه المشرع حق إقامة الدعوى العامة حتى يمكنه أن يباشر دعواه المدنية بالتبعية لها. فالمتضرر (أو المضرور أو المدعي المدني أو المدعي الشخصي) في هذه الحالة يحل محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو رفعها، وتنتهي مهمته بالنسبة لتلك الدعوى عند هذا الحد فقط فلا يتجاوزه إلى مباشرتها، إذ تصبح مباشرة تلك الدعوى من اختصاص النيابة العامة وحدها .

وفي هذا الصدد تنص المادة 1/2 ق إ ج على ما يلي: (كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون). وفي سبيل ذلك يجوز للمضرور سلك أحد الطريقين:

الفرع الأول: الادعاء المدني

الادعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما كسماه المشرع الجزائري هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة أن يدعي أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

تنص المادة 72 من ق إ ج والمعدلة بمقتضى القانون رقم 06-22 في 2006 على ما يلي: (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص) .

ولقبول الإدعاء المدني، لابد من توافر الشروط التالية:

1- وقوع جريمة سواء كانت جناية أو جنحة.

2- أن يترتب على الجريمة ضرر شخصي ومحقق ومباشر .

3- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال لدى كتابة ضبط المحكمة، يحدده قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى، ما لم يحصل على مساعدة قضائية (المادة 75 ق إ ج).

4- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق (المادة 76 ق إ ج).

5- أن يكون قاضي التحقيق مختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 40، أما إذا كان غير مختص فإنه يستمع لطلبات النيابة ثم يأمر بإحالة المدعي المدني للجهة القضائية التي يراها مختصة بقبولها.

وإذا كان القانون يجيز للمدعي المدني تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى مع الإدعاء المدني، فإنه أوقف فتح التحقيق على إتمام شرطين هما :

أ- عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل 5 أيام لإبداء رأيه فيها .

ب- تقديم وكيل الجمهورية طلب بفتح تحقيق في أجل لا يتجاوز 5 أيام. ومن ثم لا يجوز لقاضي التحقيق فتح التحقيق بدون طلبات وكيل الجمهورية في هذا الإتجاه .

غير أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج وهي:

- إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها.

- أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي .

وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي التحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية، إذ بإمكانه عدم الإستجابة لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق، وعندئذ يتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن وكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام (المادة 73/4 ق إ ج) .

ومتى تحركت الدعوى العمومية، بناء على الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص، تحركت معها الدعوى المدنية، فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا، وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام لا بصفته شاهد وقائع كما في المتابعات العادية، وبذلك يكون طرفا ممتازا بالنسبة للدعوى العمومية، فيكون له الحق في مراقبة إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى سماعه بصفته طرفا مدنيا في الدعوى لا بصفته شاهدا.

الفرع الثاني: الاستدعاء المباشر

يكون هذا الطريق أمام وكيل الجمهورية، إذ سمح القانون للمتضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام المحكمة عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمامها، إلا أن حقه هذا مقيد بنطاق بعض الجرائم نصت عليها المادة 337 مكرر ق إ ج بقولها: (يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترك الأسرة – عدم تسليم طفل – إنتهاك حرمة مسكن – القذف – إصدار شيك بدون رصيد .

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور).

وحتى يتمكن المضرور من سلوك هذا الطريق ينبغي إلى جانب توافر جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 337 مكرر، توافر الشروط التالية:

1- أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال لدى كتابة ضبط المحكمة يقدره وكيل الجمهورية (المادة 337 مكرر ف3 ق إ ج).

2- أن يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها وكيل الجمهورية، وإلا رفض إدعاءه (المادة 337 مكرر ف4 ق إ ج).

عندما تقبل شكوى المدعي المدني من طرف وكيل الجمهورية، ويتم إيداع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم بتسليم المدعي المدني نسخة من شكواه مشفوعة بختم وتوقيع النيابة على

الهامش ليقوم المدعي المدني بتبلیغ المتهم ورقة التكلیف بالحضور مرفقة بنسخة من شكواه وذلك للمثول أمام محكمة الجنح أو المخالفات المختصة مباشرة في التاريخ والساعة المحددين بالإعلان عن طريق المحضر القضائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثالث: حق رؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس في تحريك الدعوى العمومية

يسعى القانون دائما إلى الحفاظ على هيبة المحكمة وضمان الجو الملائم لسير إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الكاملة، وعليه سمح قانون الإجراءات الجزائية للقاضي الذي يرأس الجلسة أثناء المرافعات أن يحرك الدعوى العمومية ضد كل من يرتكب جريمة تقع في جلسات المجالس والمحاكم، أو من يخل بنظام الجلسات، فالشخص الذي يخل بنظام الجلسات ولا يمتثل لأوامر رئيس الجهة المنعقدة يجوز توجيه الاتهام له في نفس الجلسة وقد نظم القانون هذه المسألة في الباب السابع من الكتاب الخامس تحت عنوان (في الحكم في الجرائم التي ترتكب في جلسات المجالس القضائية والمحاكم) في المادتين 295-296 والمواد 567-571 من ق إ ج .

وفي هذا الصدد تنص المادة 295 على ما يلي: (إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأي طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة .

وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر إيداع ضده و يحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة بقانون العقوبات ضدر مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء).

وبالرجوع لأحكام المواد 567-571 نجد أوضاعا ثلاثة تستند في وجودها لما إذا كانت الجهة المرتكبة أمامها الجريمة جهة جنائية أو لا، وما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة.

1- في حالة وقوع جنحة أو مخالفة في جلسة من جلسات محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات، فإن رئيس الجلسة يأمر مباشرة بتحرير محضر عنها، ويقضي فيه مباشرة بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة .

2- بالنسبة للجنايات التي ترتكب في جلسات المحاكم والمجالس القضائية عموما، أي بغض النظر عما إذا كانت الجهة مدنية أو جنائية، فعلى تلك الجهات تحرير محضر بذلك وتقوم باستجواب الجاني وتسوقه مباشرة ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي طبقا للمادة 571 ، وذلك إعمالا للقاعدة العامة المقررة لوجوب التحقيق في الجنايات والتي تنص عليها المادة 66 ق إ ج .

3- في حالة ارتكاب الجريمة في محكمة أو مجلس قضائي في هيئات غير جنائية، كأن يصدر عن الشخص الحاضر أو المتهم مخالفة لنظام الجلسات مثلا، فإن رئيس الهيئة يأمر بتحرير محضر عن الجريمة المرتكبة ويرسله إلى وكيل الجمهورية باعتبار أنها – المحكمة أو المجلس القضائي – جهة غير مختصة بالمسائل الجنائية، إلا أن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهة المتهم، متى بلغت المخالفة من الجسامة درجة من الخطورة تحدد بحسب ما يقرره القانون من عقاب، فيقرر أنه إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد عن ستة أشهر يأمر الرئيس بالقبض على المتهم و يحيله على الفور على وكيل الجمهورية للمثول أمامه تطبيقا لحكم المادة 568 ق إ ج.

المطلب الرابع: حالة التصدي

يجوز لغرفة الاتهام بالنسبة للوقائع التي تضمنها أمر إحالة الدعوى العمومية أن تأمر بتوجيه التهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها من طرف قاضي التحقيق ما لم يكن قد صدر بشأنهم أمرا بألا وجه للمتابعة نهائي لا يقبل الطعن فيه بالنقض (المادة 189 ق إ ج) .

وأثناء المرافعات التي تجري أمام محكمة الجنايات، إذا اكتشفت أدلة جديدة ضد المتهم الذي قضي ببراءته بسبب وقائع أخرى، أي بسبب ارتكابه جريمة أخرى، جاز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باقتياد المتهم بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب في الحال من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 312 إ ج.

ويشترط في ذلك ما يلي :

1- أن تكون الدعوى العمومية منظورة أمام المحكمة، فحق محكمة الجنايات في تحريك الدعوى العمومية عن واقعة لم ترد بأمر الإحالة مرتبط بنظرها للدعوى العمومية الأصلية. فإذا كانت المحكمة تنظر الدعوى المدنية وحدها بسبب انقضاء الدعوى العمومية بعد رفعها إليها، فلا يجوز لها أن تتصدى لواقعة لم ترد بحكم الإحالة وتحرك الدعوى العمومية عنها .

2- أن تكون الواقعة قد كشفت أثناء المرافعة، بمعنى أن المحكمة فطنت إليها من أوراق الدعوى والمرافعات الدائرة أمامها، فهنا يتضح تقصير النيابة العامة بشأن ممارستها لسلطتها في الإتهام، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تتصدى لواقعة لا سند لها من ملف الدعوى، ولا مما دار أمامها من مرافعات ولو كانت مرتبطة بالجريمة المرفوع عنها الدعوى .

3- أن تكون الواقعة جديدة لم ترد بحكم الإحالة، ولم يصدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة من قبل سواء حركت عنها الدعوى العمومية أمام سلطات التحقيق أو لم تحرك إطلاقا. وحينئذ تضطر النيابة العامة إلى إبداء احتفاظها بحق المتابعة عنها. أما إذا سبق صدور أمر بألا وجه للمتابعة بشأن الواقعة، أو تناولتها التحقيقات وصرفت سلطة التحقيق النظر عنها، وهو ما يعد أمرا ضمنيا بعدم وجود وجه للمتابعة، امتنع على المحكمة أن تتصدى لها .

4- أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرك الدعوى العمومية ضد أحد غيره، مهما كانت الواقعة الجديدة مرتبطة بتلك الدائرة المحاكمة بشأنها .

المبحث الثاني: القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا. غير أنه في بعض أنواع الجرائم، على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى النيابة العامة إلا أنه لا يجوز لها تحريكها حيث وضع القانون قيود ثلاث على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي: الشكوى– الإذن– الطلب.

المطلب الأول: الشكـــوى

تعتبر الشكوى من بين القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، حيث نجد أن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك لرفع

القيد المفروض عليها في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في مقاضاة الجاني.

وللإحاطة بهذا القيد، نتطرق للأمور التالية:

الفرع الأول: تعريف الشكوى وتحديد الجرائم التي تشترط فيها

نتطرق فيه لتعريف الشكوى والعبرة من اشتراطها (أولا)، ثم تحديد الجرائم المقصودة بالشكوى (ثانيا).

أولا- تعريف الشكوى والعبرة من اشتراطها:

الشكوى في هذا الصدد هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص أمام السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية، بشأن جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو منه.

ويرجع أساس تقرير هذا القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقها من عدم السير في الإجراءات، حيث يعلق المشرع هذه الحرية في السير في الإجراءات بوجوب حصول النيابة العامة على شكوى من المجني عليه، فإذا رأى هذا الأخير التغاضي عن المتابعة بشأن الجريمة التي وقعت عليه أو ضد حق من حقوقه بعدم تقديم الشكوى، فلا يجوز لها تحريكها، لأن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذا النوع من الجرائم، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها وبالتالي عدم تحريكها، وعليه فإن العلة من هذا القيد في أغلب الجرائم الواردة أدناه هي الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها والتستر على أسرارها حفظا لسمعتها وكرامتها.

ثانيا- الجرائم التي تشترط فيها الشكوى:

وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر، فمنها ما جاء في قانون العقوبات ومنها ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما ورد النص عليها في نصوص خاصة، وتتمثل فيما يلي:

1- **جريمة الزنا**: نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات في الفقرة الأخيرة بقولها: (ولا تتم الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة) .

2- **جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:** نصت عليها المادة 369 من ق ع بقولها: (لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات).

أما السرقات الواقعة فيما بين الأصول والفروع والأزواج فلا يعاقب الأشخاص المبينين في نص المادة 368 من قانون العقوبات المتمثلين في:

أ- الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

ب- الفروع إضرارا بأصولهم.

ج- أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر.

ففي هذه الحالة حتى بتقديم الشكوى إلى النيابة العامة لا يؤدي ذلك إلى تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمنع ذلك من مباشرة الدعوى المدنية، وبذلك تقتصر الشكوى على طلب التعويض المدني دون الشق الجزائي.

3- **جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة:** إذا وقعت هذه الجرائم بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وذلك حسب المادة 373 ق ع المتعلقة بجريمة النصب، والمادة 377 ق ع المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، والمادة 389 ق ع المتعلقة بإخفاء الأشياء المسروقة.

وكذلك لا يعاقب على تلك الجرائم في الحالات المنصوص عليها في المادة 368 عقوبات التي تتحدث عن السرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع وكذا الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

4- **جريمة خطف القاصرة إذا تزوجها خاطفها:** تنص المادة 2/326 من ق ع على ما يلي: (إذا تزوجت القاصرة المخطوفة والمبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج).

والمستخلص من هذه المادة أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ سن ال18، والتي خطفها بغير عنف أو تهديد أو تحايل يقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة في طلب إبطال عقد الزواج، وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له ولاية على نفسها، والملاحظ أنه حتى في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد زواج المخطوفة أو المبعدة بمن خطفها.

5- **جريمة عدم تسليم طفل محضون أو اختطافه:** حسب مضمون المادة 328 من قانون العقوبات نجد أنه هناك ثلاثة فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة، الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون، والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل المحضون من حاضنه.

وفي جميع الحالات لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية بصدد هذه الجريمة، إلا بناء على شكوى الضحية وذلك وفقا لنص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات.

6- **جريمة ترك الأسرة:** تترتب جريمة ترك الأسرة طبقا للمادة 330 من قانون العقوبات في حق:

أ- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

ب- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

ففي هذه الحالات لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك (المادة 4/330 ق ع).

نصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع بقولها: (لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك).

ويشترط أن يكون الزوج المضرور مقدم الشكوى قد بقي في مقر إقامة الأسرة، فإذا تخلى هو بدوره عن البقاء به أو هجره، فلا يحق له تقديم الشكوى .

7ـ **مخالفة الجروح الخطأ:** لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد كل من تسبب بغير قصد بإحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم إلا بناء على شكوى الضحية (المجني عليه)، وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات.

8ـ **الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من طرف الجزائريين في الخارج:** وهذا ما نصت عليه المادة 2/583 ق إ ج بقولها: (وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه) .

الفرع الثاني: ممن تقدم الشكوى وإلى من تقدم

أولا- ممن تقدم الشكوى:

إستلزم القانون تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة عن التوكيل، فلكل جريمة تقديرها لدى المجني عليه، وينقضي هذا الحق بوفاة المجني عليه ولو لم يصفح عن الجاني أو لم يعلم بالجريمة.

وإذا تعدد من يتطلب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة فيكفي أن يشكو أحدهم، عدا جريمة الزنا فإنها نظرا لطبيعتها الخاصة تستلزم شكوى المجني عليهما. وإذا تعددت الجرائم فإنه يتعين أن يشكو المجني عليه في كل منها، وإذا كان المجني عليه غير أهل لتقديم الشكوى قدمها ممثله القانوني، وهو ولي النفس إذا كانت الجريمة من جرائم النفس أو الاعتبار، وهو الوصي أو القيم عليه إذا كانت من جرائم المال. أما إذا كان المجني عليه شخص معنوي، فإن الشكوى تقدم من طرف ممثله القانوني.

وإذا اشترط القانون صفة معينة في مقدم الشكوى، كصفة الزوج بالنسبة لجريمة الزنا أو استلزم رابطة معينة بين مقدم الشكوى وبين المتهم كالمصاهرة وجب توافر هذه الصفة أو الرابطة وقت تقديم الشكوى، فلو طلق الزوج زوجه طلاقا بائنا قبل تقديم الشكوى سقط حقه في تقديمها، أما إذا حدث الطلاق بعد الشكوى فإنه لا يحول دون الحكم على الزوج الزاني.

ثانيا- الجهة التي تقدم الشكوى إليها:

تقدم الشكوى إلى الجهة التي تملك سلطة التحري والبحث عن الجريمة بمتابعة كل من أخل بنظام الجماعة لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عن طريق تحريك الدعوى الجزائية، بوجه عام، وهذا لا يتحقق إلا إذا قدمت إلى النيابة العامة صاحبة الولاية في تحريك الدعوى العمومية، أو إلى مأموري الضبط القضائي أو لقاضي التحقيق، فإذا قدمت للجهات الإدارية مثلا فإنها لا تعد شكوى بالمفهوم القانوني.

ويبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الجريمة، ولكن إذا رجعنا إلى الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى فمعظمها جنح، وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الجنحة والمقدرة ب 3 سنوات.

وما تجدر الإشارة إليه أنه إذا ما قدمت الشكوى ضد شخص مجهول، واتخذت الإجراءات بشأنها، فإنه بعد التوصل إلى معرفته ينبغي تقديم شكوى ثانية بالرغبة في السير في الإجراءات ضده.

الفرع الثالث: شكل الشكوى وجواز سحبها أو التنازل عنها

أولا- شكل الشكوى:

لم يرد في التشريع الجزائري نص خاص يحدد شكل معين تقدم به الشكوى، ولذلك يستوي فيها أن تكون كتابة أو شفاهة، أو بأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم. إلا أن ما جرى به العمل القضائي أن الشكاوى تكون مكتوبة دائما إذا ما قدمت أمام النيابة العامة أو قضاء التحقيق، كما هو الحال في الإدعاء المدني، أو التكليف المباشر بالحضور، وتكون شفاهة إذا ما قدمت أمام الشرطة القضائية، لتقوم هذه الأخيرة بعدها بتدوينها في محضر رسمي يسلم إلى وكيل الجمهورية.

ثانيا- سحب الشكوى أو التنازل عنها:

أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى بسحبها (المادة 3/6 ق إ ج)، ويصدر التنازل من المجني عليه بوصفه صاحب الحق في الشكوى، أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانونا. وحق التنازل كالحق في الشكوى من الحقوق الشخصية التي تنقضي بوفاة المجني عليه، ولا تنتقل إلى الورثة .

كما أن سحب الشكوى صورة من صور التنازل الذي لا يستلزم شكلا معينا فقد يكون مكتوبا أو شفويا، وهو قد يكون صريح تدل عليه ذات ألفاظه، وحينئذ يتعين على القاضي ترتيب أثره، أو ضمني يستفاد من عبارات أو ألفاظ لا تدل عليه بذاته، ومن تصرفات صادرة من المجني عليه تتم عن إعراض صاحب الشكوى عن شكواه، كمعاشرة الزوج لزوجه بعد ارتكابه الزنا. ويستقل القاضي بتقديره على ضوء ما يستخلصه من ظروف الدعوى، فلا يفيد التنازل مجرد رجوع الزوجة إلى منزل الزوجية.

وما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للمجني عليه التنازل عن الشكوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية. فإذا تنازل المعني بالأمر بعد تقديم الشكوى فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6 ق إ ج)، حيث يقضي وكيل الجمهورية بحفظ ملف الدعوى، ويأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة أو تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية. ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الإدعاء أمام المحكمة المدنية ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها رغم انقضاء الدعوى العمومية، ما لم يتنازل المجني عليه عن الحق المدني أيضا .

والتنازل عن الشكوى لا يستفيد منه جميع المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم الشكوى لإمكان تحريك الدعوى قبلهم، وإنما يقتصر على من يحدده المجني عليه، فقد يقدر مثلا أن مصلحة الأسرة وروابطها العائلية تقتضي التنازل عن الشكوى بالنسبة لبعض أقربائه دون البعض الآخر .

ومتى صار الحكم باتا إنقضت الدعوى العمومية ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها ولذلك لا يملك المجني عليه التنازل عن تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: الطلب

يعرف الطلب على أنه: "قيام جهة ذات صفة عامة يحددها القانون بإبلاغ النيابة العامة بوقوع جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، ارتكبت بالمخالفة لقوانين تختص هذه الجهة بمراعاة تطبيقها، أو ترعى مصالح المجني عليه وتطلب في هذا البلاغ تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد مرتكب الجريمة".

يقدم الطلب من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية أو إلى رجال الضبط القضائي، وقد وضع لحماية المصلحة العامة. ولم يشترط القانون شكلا معينا إلا الكتابة فقط، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما مدة تقادم الدعوى والتي تختلف بحسب نوع الجريمة.

ويقدم الطلب ضد الشخص الذي يجب أن يكون معلوما، معنى ذلك أنه لا يعتد بالطلب المقدم ضد شخص مجهول.

وقد نصت المواد من 161 إلى 164 من ق ع على الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية، وهي تتعلق بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعهدي تموين الجيش الشعبي الوطني، ففي هذه الجرائم لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع شخصيا هذا الطلب، وهذا الحق لا يتعلق بشخصية الموظف وإنما بحكم وظيفته.

ولم ينص القانون الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه كما هو الشأن في حالات الشكوى، ولا يسقط الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه فهو متعلق بوظيفته وليس بشخص مقدم الطلب. وإذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يصححه الطلب اللاحق.

المطلب الثالث: الإذن

هو رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن أساسا لحماية بعض الموظفين نظرا للمهام الحساسة التي يمارسونها وأبرزهم أعضاء البرلمان الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية (المادة 129 وما يليها من التعديل الدستوري 2020)، غير أنها ليست مطلقة، إذ يجوز لجهات الإخطار (النيابة العامة غالبا) عند ارتكاب أحد النواب لجريمة إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها (المادة 2/130 من التعديل الدستوري 2020).

وإذا لم يتنازل عضو البرلمان عن حصانته أو لم يصدر قرار بذلك من المحكمة الدستورية، ففي هذه الحالة يجب انتظار انتهاء العهدة النيابية وهي 5 سنوات بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني، و6 سنوات لعضوية مجلس الأمة.

ولكن حصانة أعضاء البرلمان قاصرة على الإجراءات الجزائية، حيث يمكن اختصام عضو البرلمان أمام المحاكم الجزائية بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية أو مطالبته بالتعويض عن الجريمة المنسوبة إليه أمام المحاكم المدنية.

كما يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية أيضا بالحصانة، حيث لا يكونون محل متابعة قضائية إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المحكمة الدستورية (المادة 189 من دستور 1996).

والإذن يختلف عن الطلب رغم أنهما يصدران عن هيئة أو سلطة عامة بصورة مكتوبة في أنه لا يتضمن المطالبة بمحاكمة المتهم وتوقيع العقاب عليه، وإنما هو مجرد ترخيص منها للسير في الإجراءات في مواجهة المأذون ضده، وهو يختلف عن الشكوى التي لا يشترط فيها شكلا معينا تفرغ فيه، بالإضافة إلى أن الإذن بخلافهما – أي الشكوى والطلب لا يجوز التنازل عنه ابتداء .

المبحث الثالث: على من تحرك الدعوى العمومية

تنص المادة 142 من دستور 1996 على ما يلي: (تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية)، وعليه فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لذلك سمي **بالمتهم** وهو يختلف عن **المشتبه فيه**، لأن هذا الأخير يطلق على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات التمهيدية في مرحلة البحث التمهيدي، في حين أن المتهم وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الاتهام، فلا يطلق إلا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال .

ويكمن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم، في أن هذا الوصف الأخير يعني في ق إ ج مركزا قانونيا خاصا، يرتب آثارا قانونية هامة تجعله عرضة لتقييد حريته وإهدار بعض حقوقه في الحدود التي يسمح بها القانون .

وحتى تحرك الدعوى العمومية ضد الشخص المتهم، لابد من توافر الشروط التالية:

1ـ **أن يكون شخصا قانونيا**، فالدعوى العمومية لا تقام ضد حيوان، وإذا مات الجاني انقضت بوفاته تلك الدعوى، ولا يهم إن كان الشخص طبيعيا أم معنويا، إذ أن الشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 الذي تمم وعدل ق إ ج والقانون 04-15 المتمم والمعدل لقانون العقوبات، أصبح يتابع جزائيا و يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها الشخص الطبيعي، والمواد الجديدة التي تنظم هذه الإجراءات هي المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر4 ق إ ج .

2ـ **أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا**، إذ يجب أن يكون الشخص المراد توجيه الاتهام إليه معلوما، فلا تحرك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول، إلا أنه يجب التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية أمام جهة التحقيق وبين رفعها أمام جهة الحكم في الجنح والمخالفات، حيث يقرر القانون استثناء في الحالة الأولى أن تحرك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق ضد مجهول وهذا ما نصت عليه المادة 2/67، والمادة 2/73 ق إ ج .

3ـ **أن يكون المتهم من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني**، إذ أن هناك طوائف من المقيمين في إقليم الدولة لا يخضعون للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح أن يكونوا متهمين ولو ثبت في حقهم ارتكابهم الجرم، كرجال السلك السياسي والدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية...

4ـ أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك وحرية الاختيار أثناء مباشرة الدعوى العمومية قبله، فإذا انتفى أحدهما وجب وقف إجراءات الدعوى العمومية حتى يعود إليه رشده واختياره.